قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (50) لسنة 2019 بتاريخ 2019/4/8

بشأن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بالصكوك

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (94) لسنة 2018 بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (176) لسنة 2018 بشأن متطلبات تأسيس وترخيص شركات التصكيك؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (42) لسنة 2019 بشأن ضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/4/8؛

قـــرر

أولاً: الشروط والضوابط الخاصة بقيام الجهة المستفيدة بإصدار صكوك بذاتها

(المادة الأولى)

يجوز للجهات المستفيدة من التمويل إصدار صكوك بذاتها بعد استيفاء الشروط الآتية:

1- موافقة لجنة الرقابة الشرعية المركزية على الإصدار، على أن يتم تقييم كل إصدار على حدة إذا أصدرت الجهة المستفيدة أكثر من إصدار للصكوك.

2- أن يتولى الإصدار طرف مستقل توافق عليه الهيئة، للقيام بالمهام الرئيسية لإصدار الصكوك ومتابعة الإصدار حتى انتهاء أجله، وعليه بذل عناية الرجل الحريص للحفاظ على حقوق مالكي الصكوك.

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

ويقوم الطرف المستقل بإبرام عقد مع الجهة المستفيدة من إصدار الصكوك يوضح الحقوق والالتزامات الخاصة بكل منهما، على أن تتضمن مهامه على الأقل ما يلي:

(أ) متابعة قيام الجهة المصدرة بتوزيع عوائد الصكوك وأداء القيمة الاستردادية للصكوك بالتواريخ المحددة لذلك في نشرة الإصدار.

(ب)دعوة جماعة مالكي الصكوك للاجتماع كلما كان ذلك ضرورياً أو بناءً على طلب مكتوب من مالكي الصكوك لا يقل نسبة صكوكهم الاسمية عن 10% من إجمالي القيمة الاسمية للإصدار.

(ج) حضور اجتماعات الجهة المصدرة للصكوك واجتماعات جماعة مالكي الصكوك.

(د) مراقبة أي تجاوز أو تقصير أو تصرف يخالف شروط وأحكام نشرة الإصدار أو أي مخالفة لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وإبلاغ جماعة مالكي الصكوك بذلك.

(هـ) تقديم تقرير للهيئة مرفق به تقرير مراقب حسابات من بين مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة بمدي توافر النظام المحاسبي والدورة المستندية لإدارة عملية التصكيك التي تتناسب مع عمليات التصكيك.

(و) تحديد وكيل السداد للجهة المستفيدة.

3- أن يكون للمشروع الذي يتم إصدار الصكوك لتمويله ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة المصدرة، على أن تكون هذه الجهة مسئولة عن التزامات المشروع في حدود مساهمتها في رأسماله.

4- أن تقدم الجهة المستفيدة خطتها المستقبلية خلال مدة الصك على أن تتضمن أهدافها الاستراتيجية وفرص النمو والمشاركة الاجتماعية الإضافية التي سيحققها المشروع.

5- تقديم تقرير إفصاح ربع سنوي من مجلس إدارة الجهة المستفيدة حال قيد الصكوك بالبورصة موضحاً به أهم المؤشرات في مشروع التصكيك مقارن بالخطة المستقبلية وفقاً لنشرة الإصدار وأي أحداث جوهرية مؤثرة في عملية التصكيك.

وفي جميع الأحوال، يجوز أن يتضمن قرار السلطة المختصة بالجهة المصدرة عند الموافقة على إصدار الصكوك منح المساهمين حقوق الأولوية للاكتتاب في الصكوك

(المادة الثانية)

تلتزم كل من الجهة المستفيدة من التمويل والطرف المستقل بما يلي:

٤٦٠٧٦

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

1- إعداد القوائم المالية السنوية والدورية لكل من الجهة المستفيدة والطرف المستقل مصدقاً عليها من السلطة المختصة والمعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يُرفق بها تقرير مراقب الحسابات المعد وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

2- إصدار تقرير دوري إلى كل من الهيئة وجماعة مالكي الصكوك يتم الإفصاح فيه عن جودة الأصول المصككة.

3- تجديد التصنيف الائتماني للأصل أو محفظة الأصول من إحدى شركات التصنيف الإئتماني التي تعتد بها الهيئة.

4- الإفصاح الفوري عن أي حدث جوهري من شأنه التأثير على التدفقات النقدية للأصل أو العوائد المستحقة لمالكي الصكوك.

5- قيام الجهة المستفيدة بتحديد الأصول المرتبطة بإصدار الصكوك، ويتم وضع قيد في عقد الإصدار يتضمن أن هذه الأصول تهدف فقط لإصدار الصكوك، وأنه لا يجوز لها أو لأي طرف من أطراف تلك العلاقة التعاقدية بالتصرف في تلك الأصول عن طريق البيع أو الرهن أو نقل الملكية أو بأي صورة من صور التصرف الأخرى.

(المادة الثالثة)

مع مراعاة الأحكام الواردة بهذا القرار، يشترط حال كون الجهة المستفيدة من التمويل، إحدى الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة، أن يتولى مراقبة حسابات المشروع، الجهاز المركزي للمحاسبات، إضافة إلى مراقب حسابات من بين مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة تختاره وزارة المالية.

ومع مراعاة المتطلبات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (176) لسنة 2018 بشأن متطلبات تأسيس وترخيص شركات التصكيك، إذا كان إصدار الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة للصكوك من خلال شركة تصكيك، فيجب أن يكون رأس مال شركة التصكيك مملوكاً بالكامل لبنوك القطاع العام أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

(المادة الرابعة)

دون الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القرار، يجوز لشركات المساهمة إصدار صكوك بذاتها في حالات الطرح الخاص فقط، على أن يكون من ضمن مؤسسيها هيئات عامة أو بنوك، وألا تقل مساهمة تلك الجهات في رأس مالها عن النصف.

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

ثانياً: تحديد الحدين الأدنى والأقصى لقيمة الصكوك المصدرة من الجهات المسموح لها بذلك.

(المادة الخامسة)

يجب ألا تقل القيمة الإجمالية للصكوك المراد إصدارها من شركات المساهمة الخاضعة لأحكام سوق المال أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981 والتي يسمح نظامها الأساسي بذلك عن (50) مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.

ويجب ألا يزيد الحد الأقصى لكل إصدار من الصكوك لهذه الشركات عن الحد اللازم لتمويل المشروع أو النشاط بمراعاة طبيعة المشروع، وذلك وفقاً لدراسة جدوى تتضمنها نشرة الإصدار بما يتفق مع التصنيف الإنتماني الذي يجب ألا يقل عن المستوي الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

(المادة السادسة)

يجب ألا تقل القيمة الإجمالية للصكوك المراد إصدارها من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري عن (50) مليون جنيه أو ما يعادلها من العملات الأجنبية، على ألا يزيد الحد الأقصى لكل إصدار من الصكوك عن الحد اللازم لتمويل المشروع أو النشاط بمراعاة طبيعة المشروع، وذلك وفقاً لدراسة جدوى تتضمنها نشرة الإصدار بما يتفق مع التصنيف الإئتماني الذي يجب ألا يقل عن المستوي الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال، يجب موافقة البنك المركزي المصري على الحد الأقصى المسموح لإصدار الصكوك.

(المادة السابعة)

يجب ألا تقل القيمة الإجمالية لإصدارات الهيئات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة من الصكوك عن (50) مليون جنيه أو ما يعادلها بعملة أجنبية قابلة للتحويل، على ألا يزيد الحد الأقصى لكل إصدار من الصكوك عن الحد اللازم لتمويل المشروع أو النشاط بمراعاة طبيعة المشروع، وذلك وفقاً لدراسة جدوى تتضمنها نشرة الإصدار بما يتفق مع التصنيف الإئتماني الذي يجب ألا يقل عن المستوي الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، على أن يراعى الالتزام بالحد الأقصى المعتمد من مجلس الوزراء بناءً علي عرض وزير المالية في هذا الشأن.

(المادة الثامنة)

يجب ألا تقل القيمة الإجمالية لجميع الصكوك المراد إصدارها من الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية عن (100) مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وألا تزيد على متوسط إصدارات المؤسسة لأدوات الدين في السنوات الخمس السابقة على طلب الإصدار.

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد الحد الأقصى لكل إصدار من الصكوك عن الحد اللازم لتمويل المشروع أو النشاط بمراعاة طبيعة المشروع، وذلك وفقاً لدراسة جدوى تتضمنها نشرة الإصدار بما يتفق مع التصنيف الإئتماني الذي يجب ألا يقل عن المستوي الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

ثالثاً: الشروط والإجراءات واجبة الاتباع للموافقة على إصدار الصكوك لمؤسسات التمويل الدولية والإقليمية.

(المادة التاسعة)

على المؤسسات الدولية والإقليمية الراغبة في إصدار صكوك في جمهورية مصر العربية مصر بالعملة المحلية أو بعملة أجنبيه قابلة للتحويل استيفاء الشروط الآتية وتقديم المستندات المؤيدة لذلك، وذلك على النحو الآتي:

1- الحصول على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري مرفقاً به موافقة السلطة المختصة بالمؤسسة الدولية أو الاقليمية.

2- أن يكون سبق للمؤسسة المالية الدولية أو الإقليمية إصدار صكوك أو أدوات الدين.

3- أن يكون المشروع المصكك من شأنه أن يدر عائداً، وفقاً لدراسة جدوى معدة في هذا الشأن على أن تتضمن وصفاً كافياً للمشروع، وتحديد تكاليف إنشائه وتطويره وإدارته ومكوناته ومراحل تنفيذه حسبما يتم الاكتتاب فيه، ومخاطره المحتملة، وطرق التحوط من هذه المخاطر، والضمانات وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية المركزية.

4- أن يكون المشروع المصكك مستقلاً عن المشروعات الأخرى لجهة الإصدار.

5- أن يكون المشروع المصكك مستقلاً في حساباته وقوائمه المالية.

6- أن تقدم المؤسسة ما يفيد حسن أداء إصدارات الصكوك السابقة، على أن تقدم على وجه الأخص ما يفيد عدم وجود إخلال في الوفاء بقيمة هذه الصكوك.

7- أن تحصل المؤسسة على تصنيف ائتماني للصكوك الراغبة في إصدارها من جهة تصنيف ائتماني تعتد بها الهيئة، على ألا يقل التصنيف عن المستوي الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

8- أن يرفق بنشرة الإصدار تقرير من مراقب حسابات من بين المقيدين في سجل الهيئة أو من مراقب حسابات مؤسسة التمويل الدولية أو الإقليمية متي توافرت به ذات شروط قيد مراقبي الحسابات بالهيئة.

(المادة العاشرة)

يجب على المؤسسات الدولية والإقليمية الراغبة في إصدار صكوك في جمهورية مصر العربية اتباع إجراءات إصدار وطرح الصكوك المنصوص عليها بالمادة (16 مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

ومع عدم الإخلال بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يجب أن تتضمن نشرة اصدار الصكوك لمؤسسات التمويل الدولية أو الإقليمية البيانات الآتية:

1- معلومات عامة عن أهداف الجهة المصدرة من إصدار الصكوك واستراتيجياتها العامة ورأس مالها وإصدارات الصكوك أو الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو/والسندات السابقة وبيان بالمساهمين الرئيسيين فيها وعنوان مركزها الرئيسي وتاريخ تأسيسها واسم وعنوان مراقبي حساباتها.

2- ملخص القرار الصادر عن السلطة المختصة بالموافقة على إصدار الصكوك.

3- الجدوى الإقتصادية والإجتماعية أو الهدف من عملية الإصدار.

4- وصفاً دقيقاً لما ستستخدم فيه حصيلة الإصدار.

5- التفاصيل الخاصة بالصكوك إذا كانت قابلة للتحويل إلى أسهم، والإجراءات الخاصة بعملية وشروط التحويل.

6- مصادر التدفقات النقدية للوفاء بالتزامات المؤسسة المصدرة تجاه مالكي الصكوك إذا كانت الصكوك مضمونة بأصول ومنافع اقتصادية، وكذلك التفاصيل الخاصة بالبيع والتنازل عن الأصول أو عن أية حقوق أخرى للمؤسسة في هذه الأصول، وطبيعة الأصول.

7- ملخص لشروط وأحكام أي عقود أو اتفاقيات أو ضمانات أو كفالات بنكية مرتبطة بالأصول المصككة، وتاريخ استحقاق الأصول أو المنافع وقيمتها الدفترية والفعلية.

8- تحديد الجهة التي تنقل إليها ملكية أصول الصكوك والجهة التي ستتولى إدارة واستثمار موجودات الصكوك، مع تحديد الأجر الذي يجب أدائه مقابل إدارة واستثمار هذه الأصول والنسبة المتوقعة للأرباح.

9- الإفصاح – في حال وجود صكوك مدرجة للمؤسسة لدى سوق مالية أجنبية خاضعه لإشراف جهة رقابية مماثلة للهيئة – عن اسم السوق الأجنبية وأي حدث جوهري تم الإفصاح عنه بعد إيداع آخر نشرة إصدار لدى تلك السوق.

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للمؤسسات الدولية والإقليمية المصدرة للصكوك بعد موافقه الهيئة تأسيس صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في المشروع المصكك، يمول بنسبة لا تتجاوز 5% من القيمة الاسمية للإصدار خلال مدة الصك.

وتحدد نشرة الإصدار حصة مالكي الصكوك في صافي العائد وطرق الصرف منه وقواعد توزيع حصيلته عند التصفية على مالكي الصكوك.

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

رابعاً: شروط وقواعد قيد الصكوك التي تطرح طرحاً خاصاً في إحدى بورصات الأوراق المالية بمصر

وضوابط تداول الصكوك خارج بورصات الأوراق المالية.

(المادة الثانية عشرة)

يُستبدل بنص المادة (12) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (11) لسنة 2014 المشار اليه، النص الآتي:

شروط قيد الصكوك والسندات وصكوك التمويل الصادرة عن شركات المساهمة والاشخاص الاعتبارية المصرية وغيرها من الجهات الأخرى.

يشترط لقيد الصكوك والسندات وصكوك التمويل توافر الشروط الآتية:

(أ) أن تكون قد طرحت للاكتتاب العام أو الخاص بناء على نشرة اكتتاب أو إصدار أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة أياً كان القانون الخاضع له الجهة التي أصدرتها.

(ب) تقديم شهادة توضح درجة التصنيف الائتماني الممنوح للإصدار.

(ج) تقديم طلب القيد مرفقاً به كافة البيانات والمستندات الآتية:

1- تعهد الجهة المصدرة بموافاة الهيئة والبورصة خلال 90 يوم من نهاية السنة المالية بشهادة تصنيف ائتماني حديثه سنوياً للإصدار تجدد سنوياً.

2- تعهد بالإفصاح الفوري للهيئة والبورصة عن الأحداث الجوهرية، وبتقديم شهادة تصنيف ائتماني جديدة خلال 15 يوما من تاريخ الإفصاح.

3 - ما يفيد تشكيل جماعة مالكي الصكوك أو جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل بحسب الأحوال، على أن يكون معتمداً من الجهة الإدارية المختصة وأول محضر اجتماع لهذه الجماعة والممثل القانوني لها، وتعهد بموافاة البورصة والهيئة ببيان العوائد المستحقة لحملة السندات أو الصكوك وما يتم سداده منها وذلك قبل الصرف بخمسة عشر يوما على الأقل.

ومع مراعاة الشروط السابقة، يشترط لقيد الصكوك أن تكون مجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية الفرعية وموافق عليها من لجنة الرقابة الشرعية المركزية.

وفى جميع الأحوال يجب اعتماد كافة الاوراق والمستندات المقدمة للقيد من السلطة المختصة بالشخص الاعتباري.

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

(المادة الثالثة عشر)

تسري في شأن تداول وإثبات نقل ملكية الصكوك غير المقيدة ببورصات الأوراق المالية، أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (94) لسنة 2018 بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها.

(المادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٢٠٢٠/٦/٢٦

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg